

Distr.: General
30 June 2015

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٥
البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[بناء على توصية لجنة التنمية الاجتماعية (E/2015/26)]

٢٠١٥/٤ - النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم مراعاة
مسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كونهانغ في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(١)، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢)،

وإذ يؤكد من جديد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٣) باعتبارها اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، ويسلم بأنها تشكل في آن واحد معاهدة لحقوق الإنسان وأداة من أدوات التنمية،

وإذ يشير إلى أطر العمل التنفيذية السابقة مثل برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٤) والقواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(٥)،

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كونهانغ، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol.2515, No. 44910.

(٤) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعاً).



وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٦)، التي دفعت قدما بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده، ويقر بأن الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلون في عملية التنمية ومستفيدون منها، ويقدر قيمة إسهاماتهم في تحقيق الرفاه لجميع أفراد المجتمع وكفالة تقدمه وتنوعه،

وإذ يلاحظ الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة^(٧)، الذي سيكون الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مداخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"^(٨) الذي تضمن توصية تدعو إلى النظر في إدراج الإعاقة كمسألة شاملة لعدة قطاعات في مجموعة الأهداف والغايات التي ستخلف الأهداف والغايات التي حددت للمرحلة السابقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المعنون "الطريق إلى العيش بكرامة بحلول عام ٢٠٣٠: القضاء على الفقر وتغيير حياة الجميع وحماية كوكب الأرض"^(٩)، الذي أدمج أيضا منظورا خاصا بالإعاقة،

وإذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٠)، الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

(٥) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ٣/٦٨.

(٧) A/68/970 و Corr.1.

(٨) A/68/202 و Corr.1.

(٩) A/69/700.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ يشير إلى انتهاء فترة ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقرار اللجنة بأن تنظر في إمكانية إنشاء آلية رصد أخرى بهدف تعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية الاجتماعية،

وإذ يرحب بالعمل الذي يضطلع به المبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبالجهود الرامية إلى تحقيق التآزر بين آليات الأمم المتحدة القائمة،

واقتراناً منه بأن الجهود المبذولة من أجل التصدي لحالات الحرمان والاستبعاد على الصعد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي التي يعاني منها بشدة كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة والتشجيع على استعمال تصاميم موحدة على الصعيد العالمي، حسب الاقتضاء، وكذلك الإزالة التدريجية للحواجز التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كامل وفعال في التنمية بجميع جوانبها وكفالة تمتعهم على قدم المساواة مع غيرهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستعزز تكافؤ الفرص وتسهم في إقامة "مجتمع للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي تحرزه بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية العالمية، لا تزال هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا المجال،

وإذ يشدد على أهمية إدماج وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث، ويدرك الحاجة إلى مشاركتهم ومساهماتهم على نحو شامل في أعمال التأهب للكوارث، والتصدي للطوارئ، والإنعاش، والانتقال من الإغاثة إلى التنمية، فضلاً عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يمكنهم الاستفادة منها،

وإذ يشير إلى الطلب المقدم إلى رئيس الجمعية العامة بأن ينظم خلال الدورة السبعين للجمعية حلقة نقاش متابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفيما يتعلق بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويدرك كذلك أهمية الاستفادة من حلقة النقاش هذه،

١ - يعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية في سياق إنجاز ولايته، ويحيط علماً بتقريره^(١١) وانتهاء فترة ولايته؛

٢ - يرحب بتعيين مجلس حقوق الإنسان المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢)، ويدعوها إلى التعاون الوثيق مع لجنة التنمية الاجتماعية وفقاً لمكوّن التنمية في الولاية، بما في ذلك عن طريق تقديم توصيات محددة بشأن كيفية المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكيفية تعزيز التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية الاستفادة منها، وكيفية تعزيز دورهم كعناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها على حد سواء؛

٣ - يقرر أن ينظم في الدورة الرابعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية حلقة نقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين بعنوان "تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، بهدف مواصلة دراسة الكيفية التي يمكن أن تسهم بها الآليات والكيانات القائمة في منظومة الأمم المتحدة في تعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، وإذكاء الوعي والنهوض بالتعاون على جميع المستويات فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن ينظر في إمكانية إنشاء آلية رصد أخرى وطرائق عملها؛

٤ - يهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها كفالة أن تراعى احتياجات جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم وإمكاناتهم في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر وكفالة الحماية الاجتماعية وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والتدابير المناسبة المتعلقة بحصولهم على الخدمات المالية وكذلك التخطيط الحضري، والتنمية المجتمعية وبناء المساكن اللذين تراعى فيهما احتياجاتهم، وأن يتوخى فيها تحقيق منافع لهم على قدم المساواة مع غيرهم؛

٥ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على تطبيق الإطار المعياري الدولي المتعلق بالإعاقة والتنمية وتنفيذه بالكامل عن طريق تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣) وتنفيذها والنظر في

(١١) انظر E/CN.5/2015/5.

التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(١٢)، باعتبارهما صكين من صكوك حقوق الإنسان والتنمية على حد سواء؛

٦ - يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لكفالة عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والأطفال والشباب وأفراد الشعوب الأصلية وكبار السن، لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز أو عدم استثنائهم من المشاركة على قدم المساواة مع غيرهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

٧ - يقرر مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإعاقة والتنمية، في أطر منها الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وفقا للولايات في هذا الشأن، من أجل إذكاء الوعي والنهوض بالتعاون على جميع المستويات، بما في ذلك مشاركة وكالات الأمم المتحدة والمصارف والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، عند الاقتضاء، مع كفالة التنسيق وتفاذي أي تدخل في العمل يمكن أن يحدث بينها؛

٨ - يحث الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الإنمائية والمنظمات الدولية على أن ترى التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وهدفها على حد سواء، وبالتالي استثمارا أساسيا يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، وأن تكفل من ثم أن تكون التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة جزءا لا يتجزأ من البرامج والمشاريع المتعلقة بالبيئة العمرانية ووسائل النقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويشجع القطاع الخاص على ذلك؛

٩ - يشجع على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بطرق منها حسب الاقتضاء إنشاء آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تحسين جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها ورصدها للتخطيط للسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها، مع مراعاة السياقات الإقليمية على نحو تام، والقيام عند الاقتضاء بإطلاع وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها اللجنة الإحصائية، على البيانات والإحصاءات ذات الصلة عن طريق الآليات المناسبة، ويشدد على ضرورة توفير

(١٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2518, No. 44910.

بيانات وإحصاءات قابلة للمقارنة دولياً مصنفة حسب نوع الجنس والسن، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإعاقة؛

١١ - يؤكد أهمية التشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم على نحو فعال في وضع وتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي هي في مرحلة الإعداد؛

١٢ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يدمج فيه الموجز الذي سيعده الرئيس للمناقشات التي ستدور والمقترحات التي ستقدم أثناء حلقة النقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين التي ستنظم خلال الدورة الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٣٢

٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥